المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

مشروع مرسوم رقم .....صادر في.....(.....2.18.104) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-09-674 بتاريخ 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات

مذكرة تقديم

يؤدي نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2.09.674 وظيفتين مختلفتين:

- وظيفة مراقبة سفن الصيد البحري وتتبع تحركها في البحر بصفة دائمة؛
- وظيفة الإنقاذ عبر بث رسائل وإشارات إنذارية في حالة وجود خطر على الأرواح البشرية في البحر.

فقد أثبتت التجارب الميدانية والتطبيق الفعلي لهذا المرسوم في الواقع وجود بعض الاختلالات الناتجة عن العلاقة ما بين وظيفة المراقبة ووظيفة السلامة البحرية.

لذلك ارتأت الإدارة، من أجل تجاوز هذه الاختلالات، أنه من المناسب فصل وظيفة الإنذار بوجود خطر عن مثيلتها المتعلقة بمراقبة السفن في هذا النظام.

وعليه، فإن هذا المشروع ينص على إلغاء جميع المقتضيات المتعلقة بجهاز الإنذار التي تشكل هي الأخرى موضوع مرسوم اخر.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا التعديل سيسمح باستخدام متنوع للأنظمة المتصلة بمراقبة الصيد على متن السفن وسيضمن للمهنيين شفافية أكثر ومنافسة شريفة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

السعيد عزيز أخنوش

المملكة المغربية

***

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

2-18-104

مرسوم رقم ..... (.....) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.674 الصادر في 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات.

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

السيد عزيز أخنوش

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

السيد مولاي حفيظ العلمي

بناء على المرسوم رقم 2.09.674 الصادر في 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات، ولا سيما المواد 1 و3 و4 و8 و9 و10 و12 و13 منه؛

بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تغير مقتضيات المواد 1 و3 و4 و8 و9 و10 و12 و13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) وتتمم على النحو التالي:

Direction des Affaires Générales et Juridiques - D.A.J -

«**المادة 1**: تطبيقا لمقتضيات الفصل 45 المكرر ..... "جهاز تحديد الموقع والرصد":

- «سفن .....

«..... جهوية للصيد:

- «سفن الصيد التي تحمل العلم المغربي أو الأجنبي ذات سعة إجمالية تفوق ثلاث وحدات (3) والمستفيدة «من رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

«يشار إلى هذه الإلزامية في رخصة صيد السفينة أو في الترخيص المشار إليه في المادة 2-1 من الظهير الشريف «بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري «كما تم تغييره وتتميمه. مع الإشارة إلى البيانات المرجعية للجهاز المثبت على متنها.

«غير أنه. خلافا للمقتضيات أعلاه. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أن تحدد بقرار:

- «أصناف سفن الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية ثلاث وحدات (3) السعة والتي يمكن إعفاؤها من إلزامية «التوفر. على متنها. على نظام تحديد الموقع والرصد المشار إليه أعلاه بسبب عدم كفاية التموين الكهربائي «على متنها أو لكونها سفن غير مجسرة:

- «أصناف سفن الصيد التي تقل سعتها الإجمالية عن ثلاث وحدات (3) السعة أو تعادلها والتي يجب. «اعتبارا لنوع الصيد الممارس أو المنطقة المعنية بالصيد المذكور أو هما معا. أن تتوفر. على متنها. نظام «تحديد الموقع والرصد المشار إليه أعلاه.»

«**المادة 3**: يتضمن جهاز تحديد .....

«.....

- «كل المعلومات الأخرى.....للسفينة المذكورة وحراستها «ومراقبتها.»

«**المادة 4**: تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بقرار:

- «أنظمة الاتصال عبر الأقمار الصناعية المستعملة في إطار جهاز تحديد الموقع والرصد. والملائمة لتجهيزات «الاستقبال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. يجب أن يتولى مستغلو الشبكات العامة المرخص لهم لهذا «الغرض. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والموصلات كما تم تغييره وتتميمه والحاصلون «على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من نفس القانون)ضمان تقديم الخدمات التي توفرها هذه «الأنظمة:

- «لائحة الآلات .....عن الساحل.»

«**المادة 8**: لا يمكن لأية سفينة صيد..... بعمليات الصيد إذا:

- «لم تكن تتوفر..... على شهادة المطابقة أو:
- «لم تكن تتوفر. على متنها. على الجهاز أو كان هذا الجهاز غير مشتغل أو كان به خلل و
- «كان الجهاز المثبت على متنها لا يطابق الجهاز المبين في شهادة المطابقة.»

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts, Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime
Direction des Affaires Générales et Juridiques
- D.A.J -

«المادة 10: في حالة حدوث عطب تقني أو عدم اشتغال جهاز تحديد الموقع و الرصد. بينما تتواجد السفينة المعنية «بمواقع الصيد، يجب على القبطان أو القائد أو المجهز أو من يمثله أن يخبر قطاع الصيد البحري. خلال فترات «منتظمة يحدد تواترها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري. بآخر موقع للسفينة وسرعتها ووجهتها.

«يجب أن يتم الإخبار بموقع السفينة وسرعتها ووجهتها بكل وسيلة تثبت التوصل. بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية «طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.»

«المادة 12: يجب على المصلحة المختصة بقطاع الصيد البحري. إذا ما عاينت غياب إرسال المعلومات «المشار إليها في المادة 10 أعلاه انطلاقا من جهاز تحديد الموقع والرصد المثبت على متن السفينة المتواجدة بموقع «الصيد. أن تخبر بذلك قبطان أو قائد أو مجهز السفينة المذكورة أو ممثله داخل أجل لا يتجاوز اثنين وسبعين (72) «ساعة من ساعات العمل تحتسب ابتداء من معاينة توقف إرسال المعلومات.»

«المادة 13: تقوم المصلحة.....إرسال أوتوماتيكي تم استقباله.

«يمكن إعداد هذا السجل في شكل إلكتروني طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.»

المادة 2: تنسخ مقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

المادة 3: يسند تنفيذ هذا المرسوم. الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي. كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط. في .....(.....)

رئيس الحكومة

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime
Direction des Affaires Générales et Juridiques
- D.A.J -